وهم اليهود والنصارى فيقرّ دمهم بالجزية وتنكح نساؤهم الاسرائيلية
والداخل في الدين اول آبائهن قبل التحريف والنسخ ومن له
شبهة كتاب كالمجوس والمتمسك بالصحف يقرر ولا تناكح لقوله
عليه السلام المجوس سنوا بهم سنة اهل الكتاب غير ناكحي
نسائهم ولا آكلي ذبائحهم ومن لا كتاب له ولا شبهة كعبدة
الملك والصنم لا يقرر ولا تناكح لقوله تعالى اقتلوا المشركين
وقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن وهنا مسائل
الاولى الاظهر انه لا تنكح يهودية دخل اول آبائها بعد بعث
عيسى عليه السلام بناء على انه ناسخ لانها غير منتمية الى حق
فيستصحب حرمته الثانية السامرة من اليهود والصابئة من
النصارى ان خالفتهم في الاصول لم يحل مناكحتهم والا حل
الثالثة لو تنصر وثني لم يقرر اذ العصمة لا تحصل بباطل اصلا
له وكذا لو تنصر يهودي على الاصح لزوال العصمة الثابتة
والظاهر قوله عليه السلام من بدل دينه فاقتلوه ولا يقنع منه
بالرجوع لانه كالمبتدئ فرع لو انتقلت زوجة المسلم
تنجزت الفرقة قبل الدخول وتوقفت على العدة بعده كما
اذا اسلم احد الوثنيين او ارتد الرابعة المتولدة من كتابي
وغيره محرمة تغليبا للحرمة وفي قول النظر الى الاب اذ النسب
منه الكتابية كالمسلمة في القسم والنفقة والطلاق والعدة
وعليها غسل الحيض والنفاس اذ التمكين لا يتم الا به
بخلاف غسل الجنابة على الاصح الثالث المحرمية بنسب او

رضاع

او رضاع او مصاهرة اما الاول فيحرم الاصول والفروع
وفروع اول الاصول واول فروع الاصول وهن الامهات
والبنات وان كانت منفية باللعان على الاظهر او لولد الزنا
والاخوات وبنات الاخوة والاخوات وان سفلت والعمات
والخالات وان علت لقوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم الآية
وقوله عليه السلام يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب واما
الثالث فيحرم بمجرد العقد زوجة الاصول والفروع واصول
الزوجة وبالوطء فصولها لقوله تعالى من نسائكم اللاتي
دخلتم بهن والوطء بملك او شبهة يوجب المصاهرة ايضا لا الزنا
وسائر الاستمتاعات فيهما طرأ في اثناء العقد ايضا الفسخ كالرضاع
فرع لو اشتبهت محرم باجنبيات منحصرات عادة لم يحل
كالحصر بخلاف ما اذا لم ينحصرن فانه اذا غصب شاة في بلد
لم تحرم اللحوم الرابع الجمع بين الاختين فلو نكح امرأة لم ينكح
اختها حتى تبين لقوله تعالى وان تجمعوا بين الاختين وكذا
لو ملكهما ووطئ احديهما لم تحل له الاخرى حتى يزول عنها او عن
بضعها كان كاتبها او زوجها لا ان حرمت او حاضت او رهنت
على الاظهر والحق رسول الله صلى الله عليه وسلم بالاخت العمة
والخالة فقال عليه السلام لا تنكح المرأة على عمتها ولا على خالتها
ففهم منه الحذر عن وقوع المعاداة بين المحارم فمنع الجمع
بين كل امرأتين لو فرضت احديهما ذكرا حرمت عليه الاخرى
نسبا او رضاعا لا مصاهرة الخامس الزيادة على اربع للحر وثنتين

ملكه صح